



مالكة
للخدمات الإنسانية

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالمحالة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5248

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 300 ريال سعودي
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 7- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء العضوية :

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

رابعاً: أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (200) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (150) ريال.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).

4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

خاص بمقدم الطلب :			
الاسم الرباعي	رقم الهوية		
الجنسية	المؤهل العلمي		
المسمى الوظيفي	مكان العمل		
الحالة الاجتماعية	العمر		
البريد الإلكتروني	رقم الجوال		
مقدم الطلب		أتقدم لسعادتكم بطلب قبول انضمامي لجمعيةكم الموقرة كعضو: ☐ عامل ☐ منتسب علماً أنني قد اطلعت على شروط الحصول على العضوية أمل الموافقة على طلبي هذا ولكم وافر الشكر والتقدير ،،	
التوقيع:			
التاريخ:			

الأخصائي الإداري	اعتماد مدقق بيانات مقدم الطلب :
الاسم: التوقيع: التاريخ:	

المدير التنفيذي	رأي الإدارة التنفيذية :
الاسم: التوقيع: التاريخ:	

رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه	توجيه مجلس الإدارة :
الاسم: التوقيع: التاريخ:	

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

ما يخص المالية:

هل تم سداد المقابل المالي	☐ نعم ☐ لا	رقم إيصال السداد	
تاريخ سداد المقابل المالي	2023 / / م	نوع السداد	☐ تحويل ☐ نقدي
اسم محرر السند		التوقيع	

- يتم إرفاق صورة الهوية لمقدم الطلب
- يتم إرفاق أصل إيصال سند القبض
- إرفاق صورة من السيرة الذاتية